حاجة كضيق محل واحد عن الجمع وللامام المنع منه حينئذ قوله فيكره
للتشويش اي وحينئذ فيعطي الامام ببعضهم ويأمر من يصلي في
الصحرا بباقيهم او يخرج بهم الى الصحرا ويستخلف ندبا في المسجد
من يصلي بمن يتأخر من ضعفة وغيرهم ويكره لهذا الخليفة ان يخطب
بغير اذن الامام او علم رضاه بذلك فان خاف فتنة حرمت ويسن للامام
ان يصرح له بالاذن فيها ويعلم من هذا ان القاضي لو ولي شخصا في
امامة مسجد لم تدخل الخطبة فيها الا بالنص عليها لان الخطبة الجمعة
لتوقف الصلاة عليها وكذا عكس ذلك قوله كذا في بعض كتب اللغة وفي
بعضها انه التهويش بالهاء بدل الشين الاولى قال في القاموس والتشويش
لحن وهو مردود اه قال وعبارة القاموس وبينهم هواش اختلاف
والتشويش كالهاء لحن والصواب التهويش وقال في مادة اخرى
هوش تهويشا خلط والريح بالتراب جاءت به الوانا وهوشوا
اختلطوا كتهاوشوا اه قوله قبل القراءة فلو ترك التكبير وقرأ ولو سهوا
لم يعد اليه ولا يطلب تداركه في باقي صلاته لفوات محله بخلاف
ما لو تركه وتعوذ ولو عمدا فانه يعود اليه لعدم فواته بذلك كما لا
يفوت الافتتاح بشروعه في التكبير بل يأتي به ثم يكبر ومن القراءة
البسملة كما لا يخفى واقتصر المتن على قوله قبل القراءة للاشارة الى
ما مر من فواته بها وزاد الشارح والاستعاذة لبيان الاكمل قوله سبعا
اي يقينا سوى تكبيرة التحرم والركوع وكذا قوله خمسا فلو شك في شيء اتى به
او في اي تكبيرة تحرم بها جعلها الاخيرة واعاد الكل بخلاف شكه هل احرم بواحدة
او لا فانه ليس في صلاة ولو تركه في الاولى كلا او بعضا وهو منفرد او امام او
سبق بذلك وهو مأموم بان ادرك الامام في القراءة او بعض التكبيرات
لم يتداركه في الثانية بل يقتصر فيها على خمس بخلاف السورة اذا تركها
في الاولى فانه يأتي بها في الثانية لانها سنة مقصودة دون التكبير وكذا
لا يتدارك ذلك المأموم في الاولى فان تداركه قبل ركوعه لم تبطل صلاته
والا بان تذكر في الركوع او بعده وعاد للقيام ليكبر وهو عامد عالم بطلت
صلاته ولو تركه الامام لم يأت به المأموم فان اتى به لم تبطل صلاته لانه
ذكر هذا ان اتحدت صلاتيهما اما لو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح
مثلا فانه يأتي بالتكبير والفرق اتحاد صلاتيهما هنا واختلافها هناك

قوله والريح بالتراب اي هوشت التراب اه الريح

والمخالفة مع

والمخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش في الجملة وتعد افتياتا على الامام بخلافها
مع اختلافها ولو نقص امامه عن السبع او الخمس او كبر عقب القراءة تابعه
ندبا في العدد في محله سواء نقص باعتقاد كحنفي كبر ثلاثا او مالكي كبر ستا
او لا فان خالفه كره بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو
ذلك فلا تكره مخالفة الامام فيها بل يأتي بها المأموم اذا تركها الامام والفرق
بينها وبين التكبيرات هنا مع ان كلا سنة لا تفحش المخالفة بها ان ه
تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت آكد واوضح فالاشتغال بالتكبيرات
هنا قد يؤدي الى عدم سماع قراءة الامام بخلاف التكبير حال الانتقال
واما جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها في الصحيحين وهذا التكبير
ليس فرضا ولا بعضا بل هيئة كالتعوذ والافتتاح فلا يسجد لتركه
عمدا او سهوا وان كان تركه كلا او بعضا مكروه ولو قضى
الفقيد كبر على المعتمد قوله يفصل ندبا فان لم يفصل اتى بكل
تكبيرة في نفس وله تواليها ولو مع رفع اليدين ولا تبطل صلاته على
المعتمد فيكون هذا مستثنى من بطلانها بالفعل الكثير لان ذلك
مطلوب هنا ومنه يؤخذ صحتها فيما اذا اقتدى بحنفي والاها
على المعتمد خلافا لمن قال بالبطلان لانه عمل كثير في غير محله
اذ هو عندهم بعد القراءة في الركعة الثانية اما في الاولى فقبلها
كما هو عندنا ولا توجيه الاول انه مطلوب في الجملة فاغتفر هكذا
قاله المحشي واعتمد شيخنا الحفني البطلان فيما لو اقتدى بالحنفي
المذكور قوله بين كل تكبيرتين خرج بذلك ما بين تكبيرة الاحرام
والاولى من السبع وما بين تكبيرة القيام والاولى من الخمس فانه
لا يأتي فيه بالتسبيح المذكور وكذا بين السابعة او الخامسة وبين تكبيرة
الركوع فجملة التسبيح المأتي به للفصل في الاولى ست مرات وفي الثانية
اربع قوله مهما جهرا كبر اي من السبع والخمس فلا يقوله بعد الاولى
ولا بعد السابعة كما مر قوله يقول اي سرا قوله في قول ابن عباس وقال
البيضاوي هي اعمال الخير اي الامور التي يبقى ثوابها قوله بغير ذلك
كما بينه الاصل ذكر الاصل من الغير ثلاثة فقيل يقول بين كل ثلاثا ويقول
معها لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وقيل الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا وقيل سبحان الله ولا اله الا الله زاد الشارح في شرحه

والفرق بين التكبيرات هنا وفي صلاة الجنازة حيث لا يضر فيها انها ثم اركان وجرى خلاف في زيادة الركن الفعلي بخلاف ما هنا ح

Copyright © King Saud University